فرجع المعير قبل انقضا الوقت وجب للمستعير في الزرع الثلثة الخيارات فالاولان هما الخيارات
المذكوران في الغرس والبنا والثالث ان يبقا الزرع الى ان يحصده بالاجرة حتى يحصل ولو تعدى
المدة المضروبة قال عليه السلام ولا يبعد لصاحب الارض وانما يلزم المستعير الاجرة لبقا الزرع الا ان
قصر حتى تعدى المدة الموقتة فاما لو لم يكن منه تقصير استحق بقا الزرع بلا اجرة حتى يحصد ولو تعدى
المدة المضروبة قال عليه السلام ولا يبعد لو استعار الارض للغرس ورجع المعير وفي الشرح المذكور
عن انه لا يجب القلع حتى يجد الثمن والحكم الثالث انها تابعة للعارية بعد الرفق
للميت وبعد القي البذرة في الارض اما التابع للقبر فهو حتى يندرس اندراسا يزول معه
اجزا الميت قال في الانتصار يتابد الى ان يستبيح الميت او تزول عن السبيل واما التابع للزرع
فهو حتى يحصد وانما تابد بعد القا البذر ان لم يقصر كما مر والحكم الرابع انها تبطل
العارية بموت المستعير فلا يستحق الورثة من الاباحة شيئا مما كان لمورثهم والحكم
الخامس ان عارية الحيوان تصير بشرط النفقة عليه اي على المستعير اجارة فان كان
العلف قدرا معلوما والمدة معلومة فالاجارة صحيحة وان كانا مجهولين او احدهما
ففاسدة يتبعها احكامها والحكم السادس ان موقتها تبطل بموت المالك قبل انقضا
الوقت وصية فلو اعاره المالك عينا لينتفع بها المستعير سنة ثم مات المالك قبل
انقضا السنة كان انتفاعه بقية السنة وصية ينفذ من الثلث واذا اختلف المستعير
والمعير كان القول للمستعير في سبعة اشيا الاول في قيمة العارية المضمونة بعد
تلفها والثاني في قدر المدة المضروبة للعارية والثالث في قدر المسافة ذكر ذلك
وعند صاحب الوافي ان القول قول المعير وانما يقبل قول المستعير في هاتين الامرين
بعد مضيهما فان كان اختلافهما قبل مضيهما فالقول قول المعير فيما بقي من المدة دون
الماضي لان انكاره بمنزلة الرجوع عن العارية وهي تبطل برجوعه والرابع في رد عين المضمونة
والخامس في عينها والسادس في تلفها لانه امين فان كانت مضمونة كانت عليه البينة
والسابع في انها اعارة لا اجارة والبينة على المالك لان الاصل عدم في المنافع عدم
الاعواض عند الهدوية واحد قولي م بالله وفي احد قولي م بالله ان القول للمالك

كتاب الهبة الاصل فيها من الكتاب

قوله تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ومن السنة قوله صلعم
العايد في هبته كالعايد في قيئه والهبة اسم للموهوب وللفعل والاجماع ظاهر

فصل في شروط صحة الهبة

شروطها اربعة الاول الايجاب
وهو قول القايل وهبت او هو لك والقبول وهو قول المتهب قبلت او ما في حكمه
وهو تقديم طلبها نحو ان يقول قد وهبت مني ارضك فيقول المالك وهبت فان المتهب
لا يحتاج قبولا بعد تقديم الطلب ولا بد ان يقع الايجاب والقبول في المجلس قبل الاعراض
وان تراخا ما لم يتخلل اعراض نحو قيام من قعود الا ان يقبل قبل ان ينتصب فاما الكلام

Copyright © King Saud University